



منهج التعامل الفقهي مع النوازل المالية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

سنحاول من خلال هذا المنشور بيان أصول المنهج الفقهي الرشيد في التعامل مع النوازل المعاصرة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية؛ لتفادي ظاهرتين من الانحراف:

- 1- ظاهرة الإسراف في التحريم، والغلو في التعميم.
- 2- ظاهرة تبرير كل جديد، والتفريط في مقاصد الدين.

أولاً: خصائص فقه المعاملات المالية

يتسم فقه المعاملات المالية بجملة من الخصائص المميزة التي لا بد أن يراعيها الفقيه أثناء دراسة النوازل المستجدة، منها:

- (1) أن الأصل في العقود والمعاملات الحلّ والإباحة؛ حتى يثبت المانع؛ من نصّ صحيح صريح، أو إجماع ثابت، أو قياس صحيح.
- (2) أن الأصل في العقود المالية أنها معلّلة، ومعقولة المعنى؛ مبنية على العدل، ومتضمنة؛ لجلب المصالح، ودرء المفسد.
- (3) أن فهم النّازلة فهما جيّداً من كلّ نواحيها الفنية والاقتصادية كفيل بحسن تكييفها، والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح لها.
- قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".
- (4) أن عرف التّجار مراعى وعادتهم محكّمة، ما لم يعارضوا أصلاً شرعيّاً ثابتاً، أو يتحايلوا على محظور شرعي.
- (5) أن الشرع راعى حاجات النّاس، ورثب ضرورات حياتهم. ويتجلى ذلك في جملة من القواعد الشرعية الكليّة: كـ"رفع الحرج"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال".

ثانياً: خطأ التعميم في الأحكام

تتسم المعالجة الفقهية للنّوازل بالدقّة والتمييز؛ لأنّ التطبيقات متنوّعة، والتفاصيل مختلفة، وقد يرى الفقيه صحة بعضها دون بعض، ولا يصحّ تعميم حكم نازلة أو قضية على باقي المسائل المشابهة في الظاهر. وذلك يتطلّب إلماماً كافياً بواقع كلّ نازلة، ويتفرّع عن هذا المبدأ:

- (1) أن العبرة في العقود بمدى موافقتها للشرع لا بأسمائها. فلا يصحّ تعميم حكم مسألة لتشابه أسمائها دون النظر في حقيقتها.
- فلا يصحّ أن يقال: كلّ حسابات الادّخار حرام، أو بيع الأسهم حرام... بناءً على التسمية دون النظر في حقيقتها.
- (2) أن العبرة في العقود بمدى موافقتها للشرع لا بالجهة المتعاقدة معها، ما لم يفض ذلك إلى مخالفة شرعية محقّقة، وقد مثل الفقهاء قديماً بمسألتي: بيع العنب لمن يعتصره خمرًا، وبيع السّلاح للعدوّ.
- فلا يصحّ تحريم كلّ التعاملات مع جهة معيّنة؛ لارتكابها مخالفات شرعية، بل ينظر في طبيعة كلّ عملية وشروطها.

وإذا اختار شخص ترك التعامل مع جهة ما تورّعا وتقوى، لم يصحّ منه حمل النَّاس عليه بالإلزام والفتوى. ومن ذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسلمين بيعا وشراء؛ فقد تعامل النَّبي صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة بالبيع والشراء مع أنَّهم كانوا يتعاطون الرِّبا، ومات عليه السَّلام ودرعه مرهونة عند يهودي اشترى منه ثلاثين صاعاً من الشعير إلى أجل.

ثالثاً: أدب الخلاف ومراعاته

يتميّز الفقه الإسلامي بخصوصية كبيرة في أساليب الاجتهاد وطرائقه، ويعود ذلك إلى زمن النبوة وبمحضّر النبي صلى الله عليه وسلم وبإقرار منه، كحادثة تيمّم المسافرين، وصلاة العصر في بني قريظة، والتيمّم خشية المرض.

وقد نقلت إلينا كتب الفقه المقارن؛ كمجموع النووي، ومغني ابن قدامة طائفة كبيرة من المسائل الخلافية في كلّ الأبواب الفقهية، وإذا ثبت الخلاف في مسائل العبادات مع أنّها توقيفية ومجال القياس والتعليل فيها ضيق، فإنّ الخلاف في مسائل المعاملات المالية أوسع وأرحب؛ نظراً لخصائصها التي أشرنا إليها أعلاه.

ومن المقرّر أنّ في اختلاف المجتهدين رحمة وتوسعة وفسحة، لكن قد يساء التعامل معه فيؤاد تنازعا في الرّأي، وتشاحنا في النفوس، وتباغضا وتدابرا، ذلك ما دفع العلماء إلى وضع قواعد وقائية تجنّب المؤمنين شرور الخلاف، من ذلك:

- 1) أنّ المجتهد إذا استوفى شرائط الاجتهاد فهو مأجور ببذله الوسع للوصول إلى حكم الله تعالى في المسألة، وإن أخطأ النتيجة، فلا يستحقّ اللوم، ولكن الترحّم والترضي.
- 2) أنّ الاجتهاد المستوفي شرائطه لا ينقض باجتهاد مثله، وإلاّ أدى ذلك إلى حلول الفوضى، وعدم استقرار معاملات الناس وعقودهم.
- ولذلك لم ينقض القضاة قديما أحكام بعضهم بعضا بسبب اختلاف المذهب أو الاجتهاد.
- 3) أنّ غير المتخصّصين في علوم الشريعة أن يقدّوا من يتوسّمون فيه العلم والصلاح، من غير هوى أو تعصّب.
- 4) أنّه لا ينكر على النَّاس في مسائل الاجتهاد الخلافية، ولا يحكم عليهم بالمعصية والذنب والهجر؛ لأنهم اتبعوا قول مجتهد معتبر.
- ويحقّ للمجتهد تصويب رأيه وتخطئة آراء الآخرين، وليس ذلك من الإنكار المذموم. ومما يؤثر عن الإمام الشافعي قوله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".
- 5) أنّ الفقهاء يفرّقون بين الحكم ببطلان العقود قبل وقوعها، وتصحيحها بعد وقوعها وفواتها إذا كان في المسألة قول آخر مجيز، ويسمّى: "مبدأ مراعاة الخلاف".

رابعاً: الاجتهاد الجماعي

لقد نشأت في كثير من الدول الإسلامية لجان ومجالس ومجامع للفقه والفتوى، بغرض التوصل إلى حكم شرعي أقرب إلى الصواب بشأن قضية عامة، وهو ما يطلق عليه: "الاجتهاد الجماعي".

وتتأكد أهمية الاجتهاد الجماعي بالمسائل ذات الصلة بالمجالات التخصصية الأخرى؛ كالاقتصاد، والسياسة، والصحة... إلخ، ويفرض ذلك معه استنكاف الخبراء والمتخصّصين؛ لاستجلاء حقيقة النازلة وطبيعتها.

ولذلك يُرجع في النوازل المالية المستجدة؛ كالبنوك، والتأمينات، والبورصات... إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الصادرة عن الاجتهادات الجماعية، فرأيها أجمع وأدقّ من الاجتهادات الفردية الكثيرة المتناثرة التي قد لا يلمّ غالب أصحابها بحقيقة النوازل وحيثياتها.

ومن أشهر المجامع الفقهية المعاصرة:

- 1- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقرّه: مكّة المكرمة (1977).
- 2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرّه: جدّة بالمملكة العربية السعودية (1982). ويضمّ نخبة من فقهاء العالم الإسلامي، وكوكبة من الخبراء في شتى المجالات.
- 3- مجمع البحوث الإسلامية التابع لجامع الأزهر الشريف، بمصر.

- 4- مجمع الفقه الإسلامي، بالهند.
- 5- المجلس الإسلامي الأعلى، بالجزائر.
- 6- هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية.
- 7- المجلس الأوروبي للإفتاء، بأيرلندا.

بالإضافة إلى المجالس الفقهية المتخصصة في مسائل الاقتصاد الإسلامي:

- 1- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (1991) ومقرّها: البحرين. وقد أصدرت العديد من المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) (2002)، ومقرّه: ماليزيا.
- 3- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (1983).

وأخيراً، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية التي تقوم بترشيدها من خلال: اعتماد صيغ التمويل، والعقود، والإجراءات العملية، والجواب على الفتاوى والاستفسارات الواردة إليها بشأن البنك، ومراقبة نشاطه للتأكد من مدى التزامه بأحكام الشريعة، وفتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية.

ويتوافر مصرف السلام الجزائر على هيئة شرعية مكونة من: خمسة فقهاء متخصصين في مسائل المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية، وهم:

- 1- فضيلة الدكتور: حسين حامد حسّان – رئيساً.
- 2- فضيلة الدكتور: عز الدين بن زغيبية – نائباً عن الرئيس.
- 3- فضيلة الدكتور: محمد عبد الحكيم زعير – أمين سرّها.
- 4- فضيلة الدكتور: لعياشي فداد – عضواً.
- 5- فضيلة الدكتور: بوبكر لشهب – عضواً.

وفي ختام هذا المنشور، نكون قد استعرضنا أهمّ الأصول التي يقوم عليها الاجتهاد الفقهي في النوازل المتعلقة بالقضايا المالية، ومنهج التعامل مع المخالفين.

وسنذكر في منشوراتنا القادمة بإذن الله تعالى أمثلة تطبيقية عن النوازل المالية والاقتصادية في البنوك الإسلامية.